

## كم مقدار زکاة الفطر؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم شيخنا ما مقدار زکاة الفطر؟ نعم بالنسبة قبل الجواب على هذا السؤال فتجب على الاحياء من المسلمين كما جاء في

الحديث عبد الله بن عمر الذي ذكرته قبل قليل - 00:00:00

على الكبير والصغير وعلى الذكر والانثى وعلى الحب والعبد من المسلمين فهي واجبة على كل مسلم وكان عثمان بن عفان رضي الله

تعالى عنه يخرج ايضا حتى عن الجنين. الذي في بطن امه - 00:00:13

وهذا من باب الاستحباب ليس طبعا من باب الوجوب والفرضة واما مقدار هذه الزکاة فمقدارها صاع تم ايضا في حديث ابن عمر

المتقدم ذكره وحديث سعيد الخدري وهو ايضا في الصحيحين وهذا - 00:00:38

اجماعا فهي صاع. نعم اختلف اهل العلم في بعض الاطعمة فالبوق مثلا فكان معاوية رضي الله تعالى عنه يرى ان مدين من سمراء

الشام اي من الذي يأتي من بلاد الشام يعادل صاع - 00:01:04

يعني هذا اجتهاد منه والا فانها صاع على القول الصحيح لا شك ان حتى البر يكون الواجب فيه صاعا ولذا قال ابو سعيد الخدري واما

انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا - 00:01:28

من طعام وتكون هذه الزکاة من غالب قوت البلد يعني الطعام المشهور عند اهل البلد والذي يعتبرونه قوتا ووجبة اساسية يعني ليست

من المكممات فتخرج من غالب قوت البلد ولذا في حديث ابي سعيد الخدوي - 00:01:54

انها صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من اوصى عفوا من ذبيب وفي رواية في حديث ابي سعيد وهي في

الصحيحين صاع من طعام - 00:02:26

ثم ذكر هذه الاصناف واطعم يطلق على البغض فتكون من غالب قوت البلد. ومثلا عندنا ينتشر او عندنا طبعا القوت المشهور

بين الناس هو عوز فاذا اخرج ايضا الشخص - 00:02:46

صاعا من فايضا هذا يكون داخلا في الحديث او ملحقا بما جاء عليه النص في الحديث وطبعا الصاع يعني تكويينا اكثر من كيلوين

ونصف الكيلو ولد بعض اهل العلم يقول احتياطا ثلاثة - 00:03:14

كيلو اخوج الشخص يعني ثلاثة كيلو تقريبا فهذا حسن وهذا هو الاكمل والاحسن واذا ايضا يشفع للانسان طبعا ان يخرج زيادة على

ما افترضه الله عز وجل عليه وايضا لو نوع في - 00:03:40

صدقة الفطر التي يخرجها يعني مثلا هو يريد ان يخرج عن نفسه وعن اسرته ووالاده وهو المسؤول عنهم وهذا واجب في حقه فاذا

نوع في هذه الاصنع التي يخرجها. يعني اخرج مثلا رز واخرج بر مثلا واخرج تمر - 00:04:10

مسلا فهذا حسن لان لا شك الفقيه يحتاج الى ومححتاج الى التمر ومححتاج الى البو واذا اخرج من صنف واحد فهذا هذا هو الواجب كما

تقدمن عليه نعم - 00:04:36